ولو وجدت المذي اعتمادا على كلام ابن الجلاب وابن عبد السلام انتقض واعتمد صاحب عمدة
فاليلا والجمع والله سبحانه اعلم ما ذكرناه عن عبد الوهاب وابن بشير والمازري وردوا جميعهم
والاخر غايته انه تخريج ان نسب بكلامه سهل التاويل فكيف يجعل هو الاصح انتهى قلت
والكلام انتقض كما قاله الجماعة وعليه اقتصر في الام وشارحه والله سبحانه اعلم قوله
ومطلوب مس ذكر لا متصل ولو خنثى مشكلا احترز به مما اذا مس ذكر الغير فارجع
في الحكم الى المسترسل فخص النزاع بغيرهما فنقض والا فالمراد المس وان غير المذي
انتقض وضوءا خالد في المدونة وذكر ابن يونس عن ابن القاسم والمازري خلافه وانه لا
وقوله المتصل احترز به من المنفصل ولو فخذ ذكر انه مسه فلا اثر لذلك خلافا للشافعي
قال في التوضيح على ابن يونس تمكن ان في المذهب قال الاصبغ كما غير من جنسه ما من غير
جنسه او ذكر مقطوع عالوة كمن صبي او مريض صبية فهل عليه الوضوء ام لا فيه قولان في المذهب
انتهى فرع قال في التوضيح قال ابن حارون ولو مس موضع العجب فلا نص عن مالك
وحكى القاضي ان عليه الوضوء وان جاز على اصله لانه نبه لعموم اللذة بملابسة انتهى ونقله
ابن مرزوق قلت نص عليه ابن شعبان في الزاهي فقال وكالخصي المجبوب في مثل البراء
والخصي الذي لم يركب مثل الرجل في الخاصة انتهى ونص عليه في العارضة فقال اذا
مس موضع العجب فقال الشافعي يجب عليه الوضوء وليس بصحيح هذا عربية والحنفية انتهى
وقال في التسليك المنصور كما رضي على المجبوب ومس موضع العجب كمس الدبر انتهى
فرع والعنين والمجبور الذي لا يأتي النساء في ذلك كله سواء على كلامهم الحرية
لا القياس وقال في ابن سراج انه كميت بالخ لم ينتقض وله الحكم ما الا ان يكون ما منه لذة انتهى
فرع اذا مسه على حائل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث
بين الخفيف ينتقض والكثيف فلا ينتقض قال في التوضيح وحكى الاقوال الثلاثة ابن يونس
وابن الجهم وابن بشير وقال في المغربي الاشهر رواية ابن وهب لا وضوء عليه وروى على
عليه الوضوء وقال في البيان وان كان كثيفا فلا وضوء عليه قولا واحدا والكلام عموم النقض
مطلقا في صحيح ابن حبان عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من اخطأه ابن آدم فليس
بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ عليه الوضوء للصلاة انتهى قلت وهذا الفهم يؤخذ
من كلام المصنف مسترسلا لا ان يسرا الاولى انتهى في الغالب للمس دون حايل والله اعلم
تنبيه عكس ابن عرفة النقل عن ابن بشير فقال ابن بشير ملمسه دون كثيف لغو

ودون

ودون خفيف الاشهر رواية على ينقض انتهى كذا في النسخ التي رايتها منه وهو خلاف ما في
المغربيات وما نقله المصنف في التوضيح وغيره عن ابن بشير الاشهر رواية ابن وهب والله
اعلم فرع قال ابن الجهم من اذا مس شيئا ذكرا او خلافا ما فقد انتقض الوضوء بالمثل
انتقض وضوءه لاحتمال ان يكون رجلا وكذا ان مس مرجه في البقري والترمية انتهى والعا
رضة قال في المنتقى مع انه اذا قلنا بوجوب الوضوء بمس الذكر هل قيل بشرط
اعادة الوضوء والصلاة ابن القاسم وابن نافع وابن غلبون في الوجوب بمس العنة ورواية
سحنون عن ابن القاسم رواية اخرى هل انه يعيد الصلاة في الوقت وانما فيه للاعادة
كما فهمه انتهى ومن الموكا اشارة تشهد لذلك والله اعلم ومن شرح الرسالة للشيخ
زروق ان مس ذكره وصلى ولم يتوضأ اعاد ابن القاسم في المشهور وخالفه الوقت وخالفه ابن
ابراهيم السمرقندي ورابع مثله ومن السمرقندي السفر وخالفه ابن ابراهيم انكر
في الحسيب السفر وساده سبب للاعادة وسابع يعيد في غير كالبيوت كما
كلمة التشبيه في اختصار العلامة انتهى قوله ورده يعني في باب
فيما ينقض الوضوء هذا هو المشهور واما الغسل فلا يتكلمه الرد قال له اجل عنه كتاب
المنتقى وغيره والله اعلم ما لم يعرف منه موجب الغسل والله اعلم ونص
في نواقض الوضوء والرد وهو ان يكفي ثم يرجع الى الاستلام فانه يبتدي الوضوء دون
الغسل انتهى وفي العارضة لابن العربي في شرح الترمذي في باب اغتسال الرجل عند
ما يسلم ما نصه نعم يرجع الى اغتسل وصلى ثم ارتد فاختلف علماؤنا الا الكيد هل ينتقض غسله
ووضوءه والصحيح بطلان الكل انتهى وفي النكت في كتاب الجنائز خلاف بعض شيوخه
في الغريب لنا اغتسل رجل من جنابة ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لا غسل عليه ولا وضوء اذا
ثم ارتد بعضهم يعيدون ترخيصا عن القاسم الا استحبابا واذا قال بايجاب الوضوء عيسى ابن عمر
واعرف في كتاب ابن شعبان انه خالف هذا الترتيب فقال انه اعاد للاسلام انتهى قوله
وحشو في حرث بعرض علم هذا اذا شك قبل الصلاة واما اذا اصلى ثم شك هل الحرث
الذي اصابه فوكان ذكي الابلاجي في انتقض في مسألة مرور الحرث وتريه احتمالا لما لا يرى شيء وقع
منه وخالف سند الشك في الحرث له صرتا الحرام ان يتحيل له الشيء جلا يرى ما حقيقته
امر حرث ام لا والاخرى ان شك هل بال او تغوط وشبهه وهذا الخلاف مسألة الكتاب لقوله
ولا يدري احرث بعد الوضوء ام لا والصورتان مختلف فيهما اما من يشك هل الحرث بعد وضوءه

Copyright © King Saud University